Revue Algérienne Des Sciences Du Langage

المجلد:1 / العدد: 2 (2016)، 101- 107

تاريخ الارسال: 2016/05/10 تاريخ القبول:**19/11/2016**

خصوصيات المصطلح التشريعي في الجزائر وضعًا وترجمة

The Specifics of The Legislative Term in Algeria: Status And Translation

إيمان بن محمد

جامعة الجزائر 2، الجزائر

الملخص:

وتُعدّ قضية المصطلحات "قضية أساسية في الترجمة التخصّصية" (حجازي، د.ت: 204)، بل إنّ المصطلح هو "عصب النص القانوني"، كما تقول سعيدة كحيل (2009: 35)، وعلة استقامة معناه وجلاء مضمونه. لكن هذا المصطلح يحيا، بالجزائر، في سياق تاريخي ولغوي واجتماعي وقانوني خاص وتطبعه جملة من السمات تميزه عن غيره من مصطلحات هذا المجال سواء في دول المشرق العربي أو حتى في دول المغرب الكبير. إنّ مساهمتنا هذه تروم أساسا تسليط الضوء على ما يتميز به المصطلح في النصوص التشريعية الجزائرية سواء أكانت دستورا أم قانونا أم تنظيما، لاسيما أن هذه النصوص تحديدا لا يزال تصورها وتحريرها باللغة الفرنسية، عكس النصوص القضائية مثلا، وذلك من خلال محاولة الإجابة عن التساؤلين التاليين: ما هي خصوصيات المصطلح التشريعي في الجزائر؟ وما طبيعة السياقات المؤثرة في وضعه وترجمته على حد سواء؟

الكلمات المفتاحية: المصطلحات القانونية، النص المتخصص، الترجمة المتخصصة

Abstract

The issue of terminology is "a fundamental issue in specialized translation" (Hijazi, DT: 204), and even the term is "the nerve of the legal text", as Saida Kahil (2009:35) says, and the question of the integrity of its meaning and the clarity of its content. In Algeria, however, this term lives in a special historical, linguistic, social and legal context and is characterized by a number of characteristics that distinguish it from other terms in this area, both in the Levant and even in the Maghreb countries.Our contribution is mainly aimed at highlighting what characterizes the term in Algerian legislative texts, whether it is a constitution, law or organization, especially since these texts in particular are still depicted and edited in French, as opposed to judicial texts, for example, by trying to answer the following questions: what are the specifics of the legislative term in Algeria? What are the contexts affecting both its status and its translation?

Keywords: Legal terminology, specialized text, specialized translation

مقدمة:

يُمكن الحديث عن الترجمة المتخصصة عندما لا يكفي المخزون المعرفي الذي يشترك فيه أكبر عدد من الناس للقيام بعمليتي فكّ رموز الرسالة محلّ الترجمة وإعادة ترميزها، فتتدخّل المعارف المتخصّصة (Lethuillier 2003 : 380). كما إنها ترجمة تتعامل مع لغة اختصاص تستعمل " لغة طبيعية للتّعبير عن معارف متخصّصة بطريقة تقنية" ((Lerat، 1995 : 21-29)

ومن هذا المنظور، فالترجمة القانونية ترجمة متخصصة بامتياز، إذ تتطلب معارف ومهارات مميزة، وتستعين بلغة تقنية متخصّصة تُعبّر عن المتصورات والحقائق القانونية و»تُشكّل المصطلحات والقوالب المصطلحية الدّعامة الرئيسة لها بالمفاهيم ودقائق المعاني التي تحملها« (الديداوي، 2000 : 45).

بيد أن امتلاك القانون لغةً يمكن وصفها "تقنية" لا يعني أن الترجمة القانونية ترجمة تقنية (بن محمد، 2013 : 167). ذلك أنّ المدلول، في الترجمة التقنيّة، واحد وعالمي لا يتغيّر بغضّ النظر عن اللغات التي تعبّر عنه، لكنّه متغيّر من نظام قانوني في بلد إلى آخر. كما إنّ المؤسسات والمفاهيم القانونية ليست متطابقة بالضرورة ولا يشترك فيها العالم بأسره (Durieux، 1996 : 40).

وتُعدّ قضية المصطلحات» قضية أساسية في الترجمة التخصّصية« (حجازي، د.ت : 204)، بل إنّ المصطلح هو » عصب النص القانوني«، كما تقول سعيدة كحيل (2009 : 35)، وعلة استقامة معناه وجلاء مضمونه. لكن هذا المصطلح يحيا، بالجزائر، في سياق تاريخي ولغوي واجتماعي وقانوني خاص وتطبعه جملة من السمات تميزه عن غيره من مصطلحات هذا المجال سواء في دول المشرق العربي أو حتى في دول المغرب الكبير.

إنّ مساهمتنا هذه تروم أساسا تسليط الضوء على ما يتميز به المصطلح في النصوص التشريعية الجزائرية سواء أكانت دستورا أم قانونا أم تنظيما، لاسيما أن هذه النصوص تحديدا لا يزال تصورها وتحريرها باللغة الفرنسية، عكس النصوص القضائية مثلا، وذلك من خلال محاولة الإجابة عن التساؤلين التاليين: ما هي خصوصيات المصطلح التشريعي في الجزائر؟ وما طبيعة السياقات المؤثرة في وضعه وترجمته على حد سواء؟

I. المصطلح التشريعي:

يمكن أن نعرّف المصطلح التشريعي بأنه وحدة معجمية متخصصة تُستعمل في لغة التشريع. والتشريع –كما هو معلوم– ثلاثة أنواع: التشريع الأساسي (الدستور) والتشريع العادي (القانون بالمعنى الضيق للكلمة: مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة التشريعية في الدولة) والتشريع الفرعي (الذي تضعه السلطة التنفيذية، على غرار المراسيم واللوائح...) (قاسم، 2009 : 179-194).

وقد وقع اختيارنا على دراسة المصطلح التشريعي تحديدا دون المصطلحات القانونية الأخرى لعدة أسباب، لعل أبرزها أنّ التشريع هو أهمّ مصدر للقاعدة القانونية في أغلبية الأنظمة القانونية المعاصرة. كما إنّه يتمتع بوضع خاص في الجزائر : فمختلف النصوص التشريعية تصدر في الجريدة الرسمية في نسختين وبلغتين: العربية والفرنسية، علما أن النسخة الفرنسية هي الأصلية وما نظيرتها العربية إلا ترجمة لها (بن محمد، 2013). ومن ثَم، فإنّ مصطلحات التشريع في الجزائر تختص بميزات فريدة قد لا نجدها في مصطلحات باقي النصوص القانونية، كالقضائية أو الفقهية مثلا.

II. خصوصيات المصطلح التشريعي في الجزائر:

إنّ أهمّ ما يطبع المصطلح التشريعي في الجزائر وضعًا وترجمةً أربع ميزات على الأقل: تأثره المزدوج بالنظام القانوني الفرنسي وبلغة موليير ومعاناته في أغلب الأحيان من العتامة (opacité) ومن عدم التوحيد.

1. تأثره بالتشريع الفرنسي (تثاقف قانوني):

إنّ تأثر التشريع الجزائري بنظيره الفرنسي يدخل في إطار ما يُعرف بالتثاقف القانوني. ولكن قبل أن نسترسل في شرح هذه الخاصية، فإننا نودّ ابتداءً تعريف التثاقف عموما (acculturation)). فقد رأى هذا المفهوم النورَ لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1880، ثُمّ انتقل إلى فرنسا في 1911 (El Kaladi2002 : 155)، في مجال الأنثروبولوجيا قبل يكتسب معانيَ اختلفت باختلاف المجالات العلمية التي استعملته.

والتثاقف، في علم الاجتماع، هو مجموع « الظواهر التي تنجم عن الاحتكاك المباشر والمستمرّ بين جماعتين من الأفراد مختلفتين في الثقافة، مع ما تجرّه هذه الظواهر من تغيّرات في نماذج الثقافة الأصلية لدى إحدى المجموعتين أو كِلتيهما» (الشماس، 2004 : 145).

ومن هذا المنطلق، فإنّ القانون – وهو وليد الثقافة – يتفاعل مع أنظمة قانونية من ثقافات أخرى، فإمّا يؤثّر هو فيها أو، بالمقابل، يتأثر هو بها ويأخذ عنها مفاهيمها و/أو مؤسساتها و/أو قواعدها القانونية وهو ما يُعْرف بـ"التثاقف القانوني".

فهو » تحوّل (...) نظام قانوني في حالة اتصال مع نظام قانوني آخر« (Rouland، 1990 : 84). وكذا » مجموعة الظواهر القانونية الناتجة عن الاتصال المباشر والمستمر بين نظامين قانونيين، وما يخلّفه ذلك من تغيّرات في الأنماط القانونية لهذه الجماعات أو تلك، أي أنّ النظام القانوني المستقبِل يقبل بمفاهيم ومؤسّسات تنتمي إلى نظام قانوني آخر، ويقوم بإدماجها في نسقه« (بن محمد، 2013 : 78).

وإن كان هذا التحوّل متبادلا بين بلدان تتسم علاقاتها بالندية الفعلية من خلال عمليتي تأثر وتأثير بين أنظمتها القانونية، فإنه بالمقابل غالبا ما يرتكز على علاقة قوّة بين الثقافات المعنيّة بها، بمعنى أن هذه الظاهرة لا تُختزل في مجرد عملية التأثر والتأثير "المتكافئ"، لأنها غالبا ما تتمّ في ظلّ وجود ثقافة مهيمِنة وأخرى مهيمَن عليها، فتُؤثِّر الأولى في الثانية أكثر ممّا تتأثر هي بها في إطار علاقات القوى التي تعطي النظام القانوني في الثقافة المهيمِنة الأولوية.

والنظام القانوني الجزائري، لاسيما في شقه التشريعي، متأثّر بنظيره الفرنسي الذي أخذ عنه الكثير من المفاهيم والمواد القانونية وتبنّى عديد مؤسّساته القانونية.

وهو تأثُّر يُعزى أساسا إلى الهيمنة الاستعمارية الفرنسية طيلة عقود من الزمن. ذلك أنه لم يكن من السهل على الجزائر، مباشرة بعد خروج الاحتلال الذي سَيّر البلاد بقوانينه طيلة 132 سنة، أن تُشرّع وفق نظام قانوني خاص بها، وهي دولة فتية بإطارات قليلة جُلّها مُكوَّن باللغة الفرنسية (بن محمد، 2013 : 80).

ثم إنّ واضعي القانون بالجزائر لا يملكون، باللغة العربية، طرائق التفكير و"المخزون" المفاهيمي الخاص بالدولة الحديثة وبكيفية تنظيم أجهزتها وبتحديد حقوق مختلف الأطراف فيها وواجباتها – وإن وُجد هذا المخزون، فإنه يتعلّق بمجالات معينة مثل قانون الأسرة المستنبط من أحكام الشريعة الإسلامية –، ممّا جعل ولوج عهد "الحداثة القانونية" وتبنّي مؤسسات وهياكل ومفاهيم غربية الأصل أمرا لا مناص منه.

ولم يسلم المصطلح التشريعي في الجزائر من ظاهرة التثاقف القانوني، فهو متأثر بالقانون الفرنسي حدّ الثمالة، كيف لا وهو يحمل جلّ المفاهيم القانونية الفرنسية، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر:

« loi organique », « garde à vue », « droit commun », « éligibilité » « incompatibilité des mandats », « saisine », « pouvoir exécutif, législatif, judiciaire », « Conseil Constitutionnel », « collectivités locales », « mandat », « motion de censure », « détention provisoire », « juridiction »…

2. تأثره باللغة الفرنسية (تثاقف لغوي):

إنّ سطوة فرنسا "المستمرة والثقيلة" Fitouri1983 على الجزائر إبّان الاستعمار وبعد الاستقلال وعدم تمكّن هذه الأخيرة من التحرّر منها لأسباب عدّة – يتعذّر علينا التفصيل فيها هُنا – عاملان مهمّان انعكسا على المجتمع الجزائري وعلى ثقافته وقد تجلّيا أساسا في القانون واللغة.

فزيادة على تأثر الجزائر بنظام فرنسا القانوني، من خلال "التثاقف القانوني"، فهي متأثرة كذلك بلغتها، من خلال ما أطلقنا عليه "التثاقف اللغوي(Benmohamed (acculturation linguistique) "، 2014 : 327)، ونعني به « الظواهر اللغوية الناتجة عن الاتصال بين شعوب تستعمل لغات مختلفة «.

وفي حالة الجزائر، فإنّ الظواهر اللغوية التي تمخّضت عن الاحتكاك الطويل والعنيف بين الفرنسيين والجزائريين – دائما في ظل غياب العلاقة الندية والتأثير "المتكافئ" – هي على الأقل ثلاثة:

أولا، الازدواجية اللغوية بين العربية والفرنسية التي تُشكّل أحد أوجه الخريطة اللغوية في المغرب الكبير عموما وفي الجزائر بشكل خاص، وتتجلّى في مجالات كثيرة، من بينها التشريع – موضوع مداخلتنا.

فالجزائر تشهد وضعية ازدواجية لغة التشريع بأنواعه الثلاثة. بمعنى أن جلّ الوثائق التشريعية – لاسيما تلك الصادرة في الجريدة الرسمية – تكون في نسختين واحدة بالعربية والأخرى بالفرنسية (بن محمد، 2013 : 66)، وهو الواقع الذي يفند المواقف الرسمية التي لا تسأم من تكرار مقولة كون القانون قد حَسَم مسألة ازدواجية اللغة باستبعادها وإعطاء اللّغة الوطنية والرسمية الأولوية، وبأنّ النسخة الفرنسية التي تُرافق نظيرتها العربية في كلّ مرة تصدر فيها الجريدة الرسمية ما هي إلاّ ترجمة، كما هو موضّح في صفحتها الأولى. فالقانون لا يزال تَصوّرُه باللغة الفرنسية وتحريره بلُغتين إحداهما الأصل (الفرنسية) والأخرى لغة الترجمة (العربية).

وفي هذا السياق، يرى القانوني الجزائري، رمضان باباجي (Babadji1990 : 207-209) أنّ دراسة هذه الوضعية تسلّط الضوء على وجود توترات بين اللغة العربية التي تُعدّ لغةً رسمية ووطنية ويُطالَب بها كأحد مكونات الشخصية الجزائرية الإسلامية، واللغة الفرنسية بكونها لغة الحداثة القانونية. فهذه الطبيعة التنافسية بين اللغتين هي ثاني ظاهرة لغوية تمخضت عن تأثير فرنسا على الجزائر.

إنّ سياسة التعريب في الجزائر لم تنجح – لأسباب يتعذر علينا هنا التفصيل فيها – في تعزيز استعمال اللغة العربية وتعميم انتشارها بفعالية، بل إنّها جاءت بنتائج عكسية بعد إعطائها دفعا أكبر للّغة الفرنسية في عزّ دفاعها النظري عن العربية.

ثم إنّ ما تتسم به الوضعية اللغوية في الجزائر من تعقيد وتناقض ليس سببه تعدّد اللغات بقدر ما هو التناقض الكبير بين "النظري"، أي ما هو مصرّح به رسميا في الخطاب الايديولوجي للسلطة، وبين الاستعمال الحقيقي لهذه اللغات. وهو ما تؤكده بالأرقام دراسات (Queffélec, Derradji2002)سلّطت الضوء على البون الكبير بين الطابع الرسمي (status) لكلّ من اللغتين العربية والفرنسية وبين الاستعمالات الحقيقية والفعلية (corpus) لكل واحدة على أرض الواقع. وقد تبيّن لنا أنّ الفرق بين مكانة اللغة العربية الرسمية (52.10 بالمائة) ومكانتها الحقيقية على أرض الواقع (21.9 بالمائة)

يجزم بأنّ حضورها في السوق اللغوية الجزائرية أقلّ بكثير مما هو عليه في الخطاب الرسمي، بعكس اللغة الفرنسية التي تقترب كثيرا من العربية من حيث استعمالها الحقيقي (16.1 بالمائة)، مع أنها – رسميا – لا تحتل المكانة ذاتها التي تحظى بها لغة الضاد.

أما ثالث ظاهرة لغوية ناتجة عن تأثر الجزائر بفرنسا فتخصّ هذه المرة التداخل اللغوي الذي يُقصد به «استعمال خصائص لغة معينة في لغة أخرى»، وهو ما يتجلى أساسا في ميول الترجمة القانونية في الجزائر إلى اللغة المنقولة، أي الفرنسية باتّباع الطريقة الشكلية التي تُحبّذ أساليب الترجمة المباشرة ونسخ البنية الأصلية.

وكمثال على ذلك، نذكر المصطلح التشريعي "توقيف للنظر" الذي نُسخ عن التعبير الفرنسي "garde à vue" من خلال نَـقْـل معناه وتركيبه من القانون الفرنسي إلى القانون الجزائري، بتطبيق العملية المزدوجة التي ترتكز عليها عادةً آليّة النسخ: تحليل عناصر الشكل الأجنبي (مصدر + حرف + مصدر)، ثُـمّ تعويضها بعناصر مُماثلة في اللغة المنقول إليها (توقيف+ لـ+ النظر). فأُعيد، بذلك، بناء النموذج الأجنبي باللّجوء مباشرة، في اللغة المنقول إليها، إلى النسخ الشكلي المحض دون مراعاة خصوصيات اللغة المنقول إليها أو ما قد ينجم من عجمة دلالية تُسيء إلى المفهوم أكثر ممّا تخدمه (بن محمد، 2013 : 366).

3. لفظ معتم :

لا شكّ أنّ المتأمل في نصوص التشريع الجزائري كثيرا ما يقف عاجزا أمام فك شفرات العديد من مصطلحاته بسبب الترجمة السطحية التي تفتقد لأي دلالة، وتغيب في عملية تسميتها السمات المفاهيمية أو يظهر بعضٌ منها لكن دون أن يُعِين المتلقّي على فهم العناصر المكوِّنة للمصطلح، وهي الصفات ذاتها المتوفرة في ما أطلق عليه فيليب توارون "الدال المعتِم" أو "معدوم الشفافية" (Thoiron1994) (signifiant opaque) وهو عكس الدال "الشفاف" (signifiant transparent) الذي يدخل في عملية تسميته أكبر عدد ممكن من السمات المفاهيمية.

فالمفهوم هو القاعدة التي يُبنى عليها المصطلح والعنصر الأساس في تحديد دلالة مصطلح من المصطلحات. والنظر في المصطلح والسعي إلى اختياره يبدأ بالمفهوم الذي يمثّل النقطة التي ينطلق منها واضع المصطلح للبحث عن لفظ قادر على حمله وتأديته بصورة مناسبة (الحيادرة، 2003 ب : 139). ثم » إنّ تحديد المفهوم عملية مزدوجة، إذ ينبغي على واضع المصطلح أن يحيط بدلالته كامل الإحاطة، فيجد ما يدلّ على ذلك بحيث يستطيع من يصادفه أن يهتدي إلى مفهومه به ومنه« (الديداوي، 2005 : 111).

لكن هل أدرك واضع – أو بالأحرى مترجم – مصطلح "قانون عضوي" (loi organique)، مثلا، أهمية النظر في السمات المفاهيمية والبحث عن تسمية تعكس أبرزها؟

الجواب هو لا. ذلك أنه أخذ بالمعنى الأول لـ"organe" وهو "العضو" وبنى المصطلح عليه دون معرفة حقيقية بأنّ تسمية أجهزة الدولة وهيئاتها بالأعضاء أمر غير مألوف في اللغة العربية. كما إنه خلط بين المفهوم (الدلالة العلمية) واللفظ (مجرّد الدليل اللغوي) في عملية الترجمة الحرفية والسطحية التي لا تعمّق البحث في دلالة المصطلح العلمية، ممّا يؤدي إلى فهم خاطئ ينعكس على كيفية نقل العلوم إلى اللغة العربية (الحيادرة، 2003 أ : 27). ف» من شروط وضع المصطلح ألاّ تجانب دلالةُ المصطلح اللفظية مفهومَه العلمي« (القصار، 2008 : 40).

بيد أنّ المصطلح الفرنسي "loi organique" جاء "شفافا" لتضمّن تسميته سمتين مفاهيميتين على الأقل هما "organe" و/ أو "organiser" (بن محمد،.(212 : 2013

4. تعدد مصطلحات المفهوم الواحد :

إنّ للمصطلح القانوني – عموما – والمصطلح التشريعي – خاصة – قيمةً دلالية يجب أن تُحترم وتبعاتٍ قانونية ينبغي أن تُصان، ومع ذلك فالاستعمال المصطلحي في هذا المجال بالجزائر غير موحد، فنجد للمفهوم الواحد عدة مصطلحات في الوثيقة الواحدة، مما قد يؤثر سلبا على فهم القاعدة التشريعية وبالتالي تطبيقها.

ومثال ذلك:

- Mandat= مدّة، مهمّة، نيابة، عهدة
- Juridiction= جهة قضائية، هيئة قضائية، محكمة، القضاء
- Collectivités locales= مجموعات محلية، جماعات محلية
- Conditions d'éligibilité= شروط النيابة، شروط قابلية الانتخاب، شروط صلاحية الانتخاب
- Détention = الحبس، الحجز

ويعزى هذا التباين المصطلحي، في رأينا، إلى سببين رئيسين على الأقل:

أولا، غياب التنسيق – وهو أحد أوجه المراجعة – رغم أهيمته بالنسبة إلى نصّ قانوني طويل يتضمن عديد المواد القانونية وتقتضي ترجمتها تدخّل أكثر من مترجم كلّ يختار المقابل الذي يراه الأنسب من وجهة نظره.

ثانيا، غياب بنك مصطلحي في مجال القانون بالجزائر يكون مرجعا أساسيا لكلّ المترجمين القانونيين في شتى فروع القانون، فيجنّبهم الوقوع في فخّ التباين المصطلحي الفادح الذي نشهده اليوم من وثيقة قانونية إلى أخرى، بل في الوثيقة القانونية الواحدة.

الخاتمة:

أحسن ما يمكن أن نختم به مقولة للويس بودوان (Beaudoin، 2007 : 172) نفى فيها خروج أيّ لغة سليمةً من عملية احتكاك اللغات والأنظمة القانونية، بعد أن نَقَل الحسرة التي أعرب عنها المفكّر الفرنسي ألكسي دو توكفيل Alexis De Tocqueville عند حضوره، سنة 1831، جلسة محاكمة في الكيبيك وسماعه اللغة التي تحدّث بها المحامون والشهود، حيث علّق قائلا:

« Je n'ai jamais été convaincu (en sortant du tribunal) que le plus grand et le plus irrémédiable malheur pour un peuple c'est d'être conquis. »

« لم أكن أبدا أكثر اقتناعا قبل اليوم (وأنا خارج من المحكمة) بأن أكبر شرّ قد يلحق بشعب ولا يُشفى منه أن يكون مستَعمَرا » (ترجمتنا).

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية:

بن محمد إيمان، 2013، إشكالية ترجمة الخطاب التشريعي في الجزائر. دراسة تحليلية مقارنة للنسختين العربية والفرنسية للدساتير الجزائرية بعد الاستقلال، أطروحة دكتوراه في الترجمة، معهد الترجمة، جامعة الجزائر2.

الحيادرة مصطفى طاهر، 2003 أ ، من قضايا المصطلح اللغوي العربي، الكتاب الأول، واقع المصطلح اللغوي العربي قديما وحديثا، ط. 1، عالم الكتب الحديث، الأردن.

الحيادرة مصطفى طاهر، 2003، من قضايا المصطلح اللغوي العربي، الكتاب الثاني، نظرة إلى توحيد المصطلح واستخدام التقنيات الحديثة لتطويره، ط. 1، عالم الكتب الحديث، الأردن.

الديداوي محمد، 2000، الترجمة والتواصل، دراسة تحليلية عملية لإشكالية الاصطلاح ودور المترجم، ط. 1، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.

الديداوي محمد، 2005، منهاج المترجم بين الكتابة والاصطلاح والهواية والاحتراف، ط. 1، المركز الثقافي العربي، المغرب.

الشماس عيسى، 2004، مدخل إلى علم الإنسان (الأنثروبولوجيا). دراسة، منشورات اتحاد الكتاب العرب، دمشق.

قاسم محمد حسن، 2009، المدخل لدراسة القانون. القاعدة القانونية ونظرية الحق، الجزء الأول: القاعدة القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

كحيل سعيدة، 2009، ديداكتيك الترجمة المصطلحية. مقاربة تأويلية في ترجمة الخطاب التشريعي، مجلة ترجمان، م. 18، ع. 2، أكتوبر، طنجة، 11-44.

باللغة الفرنسية:

BABADJI R., 1990 - Désarroi bilingue : notes sur le bilinguisme juridique en Algérie, Droit et société, revue internationale de théorie de droit et de sociologie juridique, 15, L.G.D.J, Paris, 207-217.

BEAUDOIN L., 2007 - La traduction juridique au Canada. Contraintes linguistiques et juridiques. L'apport de la jurilinguistique, in J-J. SUEUR (dir.) Interpréter et traduire, actes de colloque international, Faculté de Droit de Toulon, 25 et 26 novembre 2005, Bruylant, Bruxelles, 171-188.

BENMOHAMED I., 2014 - La traduction juridique en Algérie entre « acculturation linguistique » et « acculturation juridique », in Le traducteur et son texte : Relations dialectiques, difficultés linguistiques et contexte socioculturel, 8-9 Avril 2013, Université Misr pour les Sciences et la Technologie, département de français, Egypte, 325-330.

DURIEUX Ch., 1996 - La traduction en milieu judiciaire : difficultés et enjeux, Revue des Lettres et de traduction, 2, Kaslik, Liban, 39-53.

EL KALADI A., 2002 - Acculturation et traduction, Cultures en contact, Artois Presses Université, 153-168.

FITOURI Ch., 1983 - Biculturalisme, bilinguisme et éducation, Delachaux et Niestlé, Neuchâtel, Paris.

LERAT P., 1995 - Les langues spécialisées, 1ère édition, PUF, Paris.

LETHUILLIER J., 2003 - L'enseignement des langues de spécialité comme préparation à la traduction spécialisée, META, vol. 48, n°3, Presses de l'Université de Montréal, 379-392.

QUEFFÉLEC A. et al., 2002 - Le français en Algérie : Lexique et dynamique des langues, Éditions Duculot, Bruxelles.

ROULAND N., 1990 - L'anthropologie juridique, Que sais-je ?, 2528, PUF, Paris.

THOIRON Ph., 1994 - La terminologie multilingue : une aide à la maîtrise des concepts, META, vol. 39, n° 4, Presses de l'Université de Montréal, 765-773.